

حكم شراء الذهب دينا | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

تسأل اقول هل يجوز ان تحج لابنها المتوفى قبل ان تحج لامها المتوفاة وكلاهما لم يحج الجواب الحمد لله. يجب عليها ان تحج عن نفسها اولا فان حجت عن نفسها - [00:00:00](#)
فان الام مقدمة في البر على الابن فانها تقدم امها في الحج هذا هو الافضل ثم بعد ذلك تحج عن ابنها او تحجج عنه من ما لها او من ما له ان كان له مال فتحجج عنه - [00:00:18](#)
ابحث عن شخص من الصالحين او من الصالحات فتحج عنه ولكن الام مقدمة في البر على الابن الله اعلم - [00:00:38](#)